عبيده وقال الشافعي لا تجب على من ملك زيادة على قوت يوم وليلة
عنه وعياله وان لم يملك المال فمن ملك نصاب الذهب والفضة والسوائم ومال
التجارة قدر النصاب تجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه الحول مع انه لا تجب عليه
الزكوة ما لم يحل عليه الحول وكذا من ملك غير هذه الاموال قدر النصاب كما لو كان
المسكن والاثاث تجب عليه صدقة الفطر مع انه لا تجب عليه الزكوة وكذا لو كان له دار
واحدة يسكنها وفضل عنها ... الفاضل ان كان ... اي بهذا
النصاب تحرم اخذ الصدقة على مالكه وتجب عليه الاضحية ونفقة القريب ولا تجب
عليه الزكوة لنفسه متعلق بقوله تجب على حر وطفله اذا كان فقيرا وخادمه ملكا
ولو كان مدبرا او ام ولده او كافرا وقال الشافعي لا تجب لعبده الكافر ولا تجب لزوجته
وولده الكبير خلافا للشافعي فيهما ولو ادى بغير امرهما جاز عندنا لثبوت الاذن
عادة ولا طفله الغني بل يؤدي الاب من ماله اي من مال الطفل عند ابي حنيفة وابي
يوسف وعند محمد يؤدي من مال نفسه لا من مال طفله حتى لو ادى من مال الطفل
ضمن ومكاتبه اي لا تجب على المولى لمكاتبه وليس على المكاتب ايضا ان يؤدي عن نفسه
او مملوكه وعبد للتجارة خلافا للشافعي فان عنده تجب الفطرة على العبد و
الزكوة على المولى وعبده الآبق الا بعد عوده يعني اذا كان العبد آبقا وقت وجوب
الفطرة لا يجب اداؤها ما دام آبقا فاذا عاد من الاباق يؤدي لما مضى وعبد
مشترك اي لا تجب في العبد المشترك بين اثنين لقصور الولاية في حق كل واحد منهما
... خلافا للشافعي وكذا لا تجب في العبيد المشتركة وهذا عند ابي حنيفة و
عندهما ... لا تجري القسمة في الرقيق ... فعندهما على كل واحد من
الشريكين ما يخصه من رؤوس العبيد دون الاشقاص حتى لو كان لهما عبدان
يجب على كل شريك صدقة عبد واحد ولو كان العبيد ثلثة يجب على كل شريك صدقة عبد ونصف

عبد والنصف عبد لو كانت خمسة يجب على كل شريك صدقة عبدين ... هذا القياس
وتجب الفطرة بطلوع فجر يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس من اليوم الآخر من رمضان
حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب ومن مات
فيها من مماليكه او ولده لا تجب فطرته عندنا وعنده تجب وجاز تقديمها اي
تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح و
عند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز
تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية
ولا تسقط ان اخرت اي الاداء عن يوم الفطر وصح الاداء بعده وان طالت
المدة وعن الحسن بن زياد انه يسقط بمضي يوم الفطر

كتاب الصوم

هو في اللغة ترك الانسان الاكل والامساك عنه ثم جعل عبارة عن هذه العبادة المخصوصة عما
والامساك وفي الشريعة ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الصادق الى الغروب مع
اهله بان يكون مسلما طاهرا من حيض ونفاس مع النية ... التقرب الى الله تعالى
وصح اداء صوم رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الصبح الى الغروب
ومنتصفه هي الضحوة الكبرى ويشترط ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلا بد
من ان ينوي قبل نصف النهار ليتحقق النية في الاكثر ولا فرق عندنا بين المسافر
والمقيم وعند زفر ... لا يصح ما لم ينو بالليل وذكر في مختصر القدوري ما بين طلوع الفجر
الى الزوال والاول هو الصحيح وقال الشافعي يشترط النية بالليل في صوم الفرض لقوله
عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولنا ان النية للتعيين او لتصير
عبادة فانه متعين ... نهار عبادة لوجود النية في الاكثر ويصح اداء رمضان
بنية صوم نفل بان نوى ان الصوم للنفل وقال الشافعي لو نوى النفل لم يكن
صائما وقال مالك لو علم انه يوم رمضان ونوى النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح
عن النفل وبنية مطلقة بان نوى الصوم غدا ولم ينو الفرض او غيره وفي رواية ... في